



جامعة الملك سعود

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

العقود المدنية 215 حقق

عقد التأمين

الدكتور/ عبدالوهاب الخضير

Table of Contents

4	الباب الاول: مقدمة في عقد التأمين:
4	المطلب الاول: نشأة عقد التأمين:
4	التامين من المسؤولية :
4	الحكم الشرعي لعقد للتامين:
5	حكم عقد التأمين التجاري والتعاوني.....
15	المطلب الثاني: مفهوم عقد التامين.....
15	تعريف عقد التامين:
17	المطلب الثالث خصائص عقد التامين:.....
17	1. عقد التامين عقد ملزم للطرفين.....
17	2. عقد التامين عقد رضائي.....
17	3. عقد التامين من العقود الزمنية.....
17	4. عقد التامين عقد معاوضة.....
17	5. عقد التامين عقد احتمالي.....
18	6. عقد التامين عقد اذعان.....
18	7. عقد التامين من عقود حسن النية.....
18	المطلب الرابع: أنواع عقود التامين.....
19	أولاً: عقد التامين البري.....
19	I. التامين على الأضرار.....
21	II. التامين على الأشخاص.....
22	الباب الثاني: اركان عقد التامين :
22	الركن الاول في عقد التامين وهو الرضا:
22	أولاً: اطرفا عقد التامين.....
24	ثانياً وجود التراضي في عقد التامين وصحته.....
25	ثالثاً: إبرام عقد التامين:
28	الركن الثاني في عقد التامين وهو المحل:.....
28	الخطر:
29	ثانياً: أنواع الخطر:
31	قسط التامين:
31	أداء المؤمن.....
34	المصلحة في التامين:.....
34	أولاً : المصلحة في التامين من الأضرار.....
34	ثانياً: المصلحة في التامين على الأشخاص.....
35	الركن الثالث في عقد التامين وهو السبب:
36	الباب الثالث: آثار عقد التامين.....
36	المطلب الأول: التزامات المؤمن له.....
36	الفرع الأول : الالتزام بدفع القسط.....
36	أولاً: كيفية دفع أقساط التامين.....
38	ثانياً : جزاء التخلف عن دفع أقساط التامين:
38	الفرع الثاني : الإفصاح عن جميع البيانات الجوهرية للشيء المراد التامين عليه:.....
39	الفرع الثالث : التزام المؤمن له بالإفصاح عن أي تغيير قد يحدث على الشيء المؤمن عليه.....
41	الفرع الرابع: التزام المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث وقع على الشيء المؤمن عليه.....

42	المطلب الثاني: التزامات المؤمن.....
42	الفرع الأول: التزامات المؤمن في تأمين الأشخاص.....
43	الفرع الثاني: التزام المؤمن في تأمين الأضرار.....
43	أولاً: التزام المؤمن في تأمين الأشياء:.....
44	(ج) مبدأ الحلول:.....
45	ثانياً: التزام المؤمن في تأمين المسؤولية:.....
47	الباب الرابع: انقضاء عقد التأمين:.....
47	انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له:.....
47	المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له:.....
47	انقضاء عقد التأمين عن طريق الفسخ:.....
48	المطلب الثالث: دعاوى الناشئة عن عقد التأمين.....
48	الاختصاص النوعي والمكاني للجان الابتدائية:.....
49	تقديم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.....
50	الفهرس.....

الباب الاول: مقدمة في عقد التأمين:

المطلب الاول: نشأة عقد التأمين:

عقد التأمين يعتبر حديث نسبيا، فهو وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عاصر حياة الإنسان؛ وكان أول ظهور له في التأمين البحري، وذلك على أثر ازدهار التجارة البحرية، ثم ظهرت عقود التأمين الأخرى (عقد التأمين الجوي، عقد التأمين من المسؤولية). وتعتبر قضايا التأمين في الوقت الراهن من أهم القضايا التي تواجه المجتمع السعودي بعد تنامي الاهتمام به والشركات العاملة به وتشعب المشكلات التي تواجه الطرفين.

التامين من المسؤولية :

لقد ظهر هذا النوع من التأمين في القرن التاسع عشر، على أثر انتشار استعمال الآلات، وتقدم وسائل المواصلات وما تبع ذلك ازدياد المخاطر، وكثرة دعاوى المسؤولين المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير؛ وعلى هذا النحو عرف التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تقع للعمال في الصناعة، والتأمين من المسؤولية على حوادث السيارات. ويضاف إلى ذلك انتشار التأمين الجوي بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث شهدت صناعة الطيران تطورا هائلاً، وأصبحت الطائرات وسيلة نقل للأشخاص والبضائع، ومع ازدياد حوادث الطائرات أصبح التأمين الجوي في كثير من دول العالم إجبارياً؛ ويتضح مما تقدم أن التأمين يوماً بعد يوم يزداد توسعاً وانتشاراً في شتى نواحي الحياة؛ فكلما تظهر أخطار جديدة تظهر أنواع جديدة من التأمين لمواجهة هذه الأخطار .

الحكم الشرعي لعقد للتأمين:

التأمين كمبداء هو قائم على تعاون بين مجموعة من الناس أو الأفراد لدفع أخطار تحقق بهم؛ وهو عقد معاوضة، يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن، أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه، عوضاً مالياً يتفق

عليه ويدفع عند تحقق وقوع الخطر، أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وهذا نظير مبلغ مالي يعرف بقسط التأمين، يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما.

حكم عقد التأمين التجاري والتعاوني

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء 14 شعبان 1398 هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، والشيخ/ محمد محمود الصواف، والشيخ/ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4/1397 هـ بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ/ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن

لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) الآية والتي بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم

رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

1. الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة. وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله، وهذا محل اجتهاد المجتهدين. والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه.

2. وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

3. الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب

والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

4. "الضرورات تبيح المحظورات" لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر

أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

5. لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام

وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيتهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى

تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة

واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

6. الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في

المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما

يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة

نظاماً مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن

وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته

للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدد.

7. قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق

بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر وبالقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة،

فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر، والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي، فالقصد إليه بالتبع.

8. قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح، لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق، أن الوعد بقرض، أو إعارة، أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

9. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمن ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف، فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

10. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

11. قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام

التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببذنه، وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

12. قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ، أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان، وبواعث المعروف بصلة.

13. قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً. ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

14. قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمنه، فاختلف في

عقد الإيداع بأجر.

15. قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح. والفرق بينهما أن المقيس عليه من

التأمين التعاوني، وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

رقم (51) وتاريخ 1397 /4/4 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه

أنفاً للأدلة الآتية.

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في

تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من

يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون

توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسا، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا

يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا

مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله

أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأموال الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية،

ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه

المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن

حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية،

فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون

مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود

عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة، أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة

منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر

معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات، ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. الخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء المحامين.. الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، أو اطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، تقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قرار رقم 2 بشأن التأمين وإعادة التأمين:

أما بعد: فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985م. بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التأمين". وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة. وبعد تعمق البحث في سائر صورته وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها. وبعد النظر فيما صدر من المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

1. أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.
2. أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.
3. دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

المطلب الثاني: مفهوم عقد التامين .

إن وضع تعريف سليم لعقد التامين، يتطلب الوقوف على جميع الأفكار الأساسية التي يستند عليها التامين؛ لان هذا الأخير يتضمن مجموعة من العلاقات القانونية بين المؤمن و المؤمن له، و التي تستمد وجودها من عقد التامين، هذه العلاقات تقتضي وجود خطر أو حادث يخشى وقوعه للمؤمن له، و يلتزم المؤمن بتغطيته؛ كما يقتضي أيضا وجود نوع من التعاون بين المؤمن لهم، لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها البعض منهم، وعليه إن تعدد المؤمن لهم يعد أمرا ضروريا لكي لا يتحول التامين إلى رهان، أو مضاربة بين شخصين يقتصر على مجرد نقل الخطر على الخسارة الاحتمالية، لان هذا الوصف لا ينطبق إلا على عقد التامين من الأضرار .

تعريف عقد التامين:

تعددت التعريفات بشأن عقد التامين، نظرا لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التامين؛ بالإضافة إلى تعدد وظائفه إذ انه لا يقتصر فقط على وقوع الأضرار، و إنما يؤدي وظائف أخرى أهمها الوظيفة الاجتماعية؛ التي تقتضي التعاون بين مجموع المؤمن لهم، ويقوم كل منهم بدفع الاشتراك الذي يسعى إلى تغطية المخاطر، والأضرار التي قد يتعرض لها أي واحد منهم؛ بالإضافة إلى الوظيفة النفسية، التي من شأنها أن تحقق الارتياح للمؤمن لهم نحو نشاطاتهم ومستقبلهم؛ وفي الأخير هناك الوظيفة الاقتصادية، التي تقتضي توفير الادخار عن طريق تجميع رؤوس الأموال التي تتضمن مجموعة من الأقساط والاشتراكات، والتي تؤدي في النهاية إلى تغطية المخاطر والحوادث التي من المحتمل أن يتعرض لها المؤمن لهم أثناء حياتهم اليومية، أو تأدية نشاطاتهم الاقتصادية.

ويمكن تعريف عقد التامين بانه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن، بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بان يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين، مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

من خلال التعريف يتضح ان عقد التامين هو عملية بها يحصل شخص يسمى المؤمن له، على تعاهد لصالحه أو لصالح غيره، بدفع المؤمن مبلغا ماليا في حالة تحقق الكارثة أو الخطر. فالتامين يقوم أساسا على فكرة التعاون؛ مما يؤدي إلى التخفيف عبي تحمل هذه المخاطر.

ومن خلال التعريف يمكن القول ان عقد التامين كمفهوم فني يتضمن أربعة جوانب فنية :

(أ) تنظيم التعاون بين المستأمنين: وهذا التعاون يؤدي إلى توزيع نتائج الكوارث والخسائريين أفراد المجموعة، مما يؤدي إلى التخفيف من حدثها.

(ب) تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم، الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك، يهدف هذا الرصيد إلى تحمل الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار، ويسعى المؤمن دائما إلى تكوين أكبر رصيد مشترك، كما يقوم بحساب الاحتمالات التي تتحقق فيها الأخطار، أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار؛ أما قانون الأعداد الكبيرة فيقتضي أن حساب الاحتمالات يكون اقرب للدقة، كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها فبقدر ما يزداد عدد المؤمن عليهم من الأخطار، فان هذا يؤدي إلى نتيجة مقاربة للواقع.

(ج) الجمع بين أخطار قابلة للتامين: يجب أن تكون هذه الإخطار متجانسة في الطبيعة، مثل الحرائق وحوادث السيارات، والأمراض والإصابات الجسمانية، فلا يمكن الجمع بين أخطار متفاوتة القيمة إلى حد كبير، لان التفاوت يؤدي إلى خلل مالي لشركة التامين.

(د) إجراء المقاصة بين الأخطار: وهذا يتم عن طريق توزيع عبي الأخطار والخسائر على

المؤمن له، بالاعتماد على الأقساط التي يدفعها، ويكون بالتالي الرصيد المشترك كافياً للوفاء بالتعويضات.

المطلب الثالث خصائص عقد التأمين:

1. عقد التأمين عقد ملزم للطرفين.
 2. عقد التأمين عقد رضائي.
 3. عقد التأمين من العقود الزمنية .
- يترتب على ذلك؛ انه إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي، بل ينحل من يوم الفسخ ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائماً، أي تظل ادعاءات الطرفين فيما قبل الفسخ قائمة وصحيحة؛ ومن ثم لا يسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها، لأنها كانت مقابل تحمل الخطر أثناء المدة التي انقضت قبل فسخ العقد.
4. عقد التأمين عقد معاوضة
- ان التزامات الطرفين في عقد التأمين تؤكد على هذه الصفة؛ إذ أن كل طرف في العقد يأخذ مقابل ما يعطي، فالمؤمن يلتزم بدفع الخطر، مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له؛ والمؤمن له يقوم بدفع الأقساط مقابل درء الخطر الذي يلتزم به المؤمن.
5. عقد التأمين عقد احتمالي.
- يندرج عقد التأمين التجاري ضمن عقود الغرر؛ وهي العقود التي لا يستطيع المؤمن له ولا المؤمن معرفة ما سيأخذه من مقابل، أو ما يقدمه من التزام (كالتزام بتغطية الخطر)، لان هذا لا يتحقق إلا بعد وقوع الحادث المؤمن عليه .

6. عقد التامين عقد إذعان.

حيث تستغل فيه شركة التامين بوضع شروط العقد، ويقتصر المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشة، بحيث لا تكون له الحرية اللازمة لمناقشة شروط العقد سلفا من قبل شركة التامين؛ كما نلاحظ أن هذا تغلب عليه العلاقة القانونية أكثر من العلاقة التعاقدية؛ وبالتالي فهو تنظيم قانوني لمجموعة من العلاقات، تأتي على شكل بنود يتدخل فيها المشرع بنوع من الصرامة من اجل تحقيق هدفين: الهدف الأول هو فرض الرقابة على شركات التامين؛ أما الهدف الثاني فهو حماية الطرف الضعيف في العقد.

7. عقد التامين من عقود حسن النية.

تظهر سمة حسن النية في عقد التامين، في اعتماد المؤمن في تقري قبوله على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يملئها عليه المؤمن له؛ كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأنه المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو؛ دون زيادة أو نقصان (أي تقادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه، ويترتب على ذلك أن البطلان يلحق بعقد التامين إذا قام المؤمن له بالأصلاء بمعلومات خاطئة، ومخالفة للواقع.

المطلب الرابع: أنواع عقود التامين .

إن التامين يتضمن عدة أنواع؛ فهناك التأمينات الخاصة وهو تتضمن ثلاثة أنواع: تأمينات برية، تأمينات جوية، وتأمينات بحرية، وهناك التامين الاجتماعي وهو التامين الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية عامة؛ يعد التامين الجوي من أحدث أنواع التأمينات، مقارنة مع كل من التامين البحري، والتامين البري، وذلك نظرا للمخاطر الناجمة عن النقل الجوي، وجسامتها وانعكاساتها الخطيرة، ولذلك نجد اغلب الدول لجأت للأخذ بنظام إلزامية التامين الجوي؛ وفي هذا المجال نجد بعض الدول تجعل من التامين الجوي شرطا من شروط تسليم وثائق النقل الجوي، ومنها ما تجعله ضمانا لتسيير شركات النقل الجوي

وسنتعرض التامين البري فقط لان عقد التامين البحري والجوي يعتبر من عقود التامين التجارية ولا تعتبر من العقود المدنية.

اولاً: عقد التامين البري .

عقد التامين البري؛ هو ذلك الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص، أو الممتلكات براء، وهي تتضمن نوعين من التامين: 1- التامين على الأضرار، 2- التامين على الأشخاص؛ ويندرج ضمن التامين على الأشخاص كل أنواع التامين المتعلقة بالإنسان من حيث حياته، أو صحته، أو سلامة جسمه، بينما يتضمن التامين من الأضرار قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق ذمته المالية، نتيجة تحقق خطر معين؛ كما نجد أن أهم ما يميز هذا النوع من التامين صفته التعويضية، بخلاف التامين المتعلق بالأشخاص .

I. التامين على الأضرار .

يتصف هذا النوع من التامين بالمبدأ التعويضي؛ وهو ينقسم إلى التامين على الأشياء، والتامين من المسؤولية.

اولاً: التامين على الأشياء .

يعتبر التامين على الأشياء نوعاً من التامين على الأضرار؛ وهو يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو يتصف بمجموعة من الخصائص أهمها: - وجود طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له). - الشيء المؤمن عليه يكون معيناً بالذات وقت التعاقد. - إذا كان الشيء غير معين بالذات وقت التعاقد، يجب أن يكون قابلاً للتعين وقت التعاقد. - وكذلك هو نوع من التامين الذي يضمن الشيء الايجابي من الذمة المالية للمؤمن له؛ أي أن هذا التامين يشمل المال المملوك للمؤمن له .

ويرتكز التامين على الأشياء على ركيزتين أساسيتين:

1- المصلحة التأمينية:

ويقصد بها أن يكون للمؤمن له، أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، (بأنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في حفظ المال، أو عدم وقوع الخطر أن يؤمنه -يؤمن عليه).

2- مبدأ التعويض:

بمعنى أن عقد التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له، أو المستفيد عن الخسائر المالية التي تلحق ذمته المالية؛ نتيجة تعرض أمواله للضرر بفعل الأخطار المؤمن عليها فالتأمين على الأشياء؛ يعني التأمين على ما يملكه المؤمن له، فقد يكون شيئاً معيناً بذاته كالمنزل، وقد يكون شيئاً معيناً بنوعه كالبيضائع الموجودة في محل معين؛ ويشمل بذلك التأمين من خطر الحرائق اللاحقة بها؛ كذلك التأمين من هلاك الحيوانات والتأمين من الأخطار المناخية، وتأمين البضائع المنقولة براً، والتأمين من المسؤولية.

ثانياً: التأمين من المسؤولية.

إن التأمين من المسؤولية يندرج ضمن التأمين على الأضرار؛ والتأمين من المسؤولية هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، مقابل قسط يدفعه المؤمن له، ومبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن، وإنما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها؛ كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه؛ فالكارثة في هذا النوع من التأمين، هي المطالبة القضائية التي يقوم بها الغير. إن الهدف من التأمين من المسؤولية ليس توفير الضمان للضحية؛ وإنما تجنب المؤمن له رجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه، لأن المؤمن بمقتضى هذا العقد يتحمل من المؤمن له، الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع الضحية عليه.

وينقسم التأمين من المسؤولية إلى التأمين من الأخطار غير محددة القيمة؛ وهو الأصل في التأمين من المسؤولية،

كالتامين من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات، لأنه يصعب معرفة وتحديد قيمة الأضرار المترتبة عن وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية. وهناك نوع آخر؛ وهو التامين من الأخطار محددة القيمة، ويكون كذلك إذا كان المحل الذي يقع عليه معينا وقت إبرام العقد، وفي هذه الحالة يتم حساب قسط التامين على أساس هذا المبلغ؛ مثال ذلك تامين المستأجر على مسؤوليته، عن حريق العين المؤجرة.

.II التامين على الأشخاص.

هو عقدا احتياطي يكتتب بين المکتتب والمؤمن؛ يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال، أو ريع في حالة وقوع الحادث، أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له، أو المستفيد المعين. ويندرج ضمن التامين على الأشخاص التامين من الحوادث الجسمانية، أو البدنية، والتامين من المرض.

الباب الثاني: اركان عقد التأمين :

عقد التأمين كسائر العقود المدنية يتكون من ثلاثة اركان هما الرضا والمحل والسبب؛ ولكن لكل ركن من هذه الأركان خصائصه التي تميزه عن بقية العقود المدنية والتي نشرحها بالتفصيل التالي:-

الركن الاول في عقد التأمين وهو الرضا:

التراضي في عقد التأمين هو اتحاد إرادتين أو أكثر على إحداث آثار قانونية؛ وبالتالي فان عقد التأمين يتطلب وجود طرفين، ووجود التراضي وصحته، والكيفية التي يبرم فيها عقد التأمين من الناحية العملية.

أولاً: اطراف عقد التأمين .

هما المؤمن والمؤمن له، غير أن الواقع يشهد كثيرا قيام شخص مقام المؤمن بإبرام عقد التأمين، وكذا الحال بالنسبة للمؤمن له، وفضلا عن ذلك فان المؤمن له، قد يكون هو المتعاقد نفسه الذي يبرم عقد التأمين مع الطرف الأخر، وتندرج إليه آثار العقد ويتحمل الالتزامات الناشئة في هذا العقد، ويحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يكون متعاقدا ومؤمنا له، ومستفيدا في ذات الوقت، غير انه في حالات أخرى قد تنفصل هذه الصفات، فقد يكون المتعاقد شخص منفصل عن المؤمن له والمستفيد.

الطرف الاول المؤمن ووسطاؤه.

الغالب أن يكون المؤمن شركة مساهمة، وقد يتخذ المؤمن شكلا آخر، وهو جمعية التعاوني. ولا يثير تحديد أطراف عقد التأمين التعاوني صعوبه خاصة إذ أن كل عضو في جمعية التأمين التعاوني يعتبر مؤمنا ومؤمنا له في ذات الوقت.

أما بالنسبة لشركات تأمين المساهمة هدفها الربح، لا تربطها بالمؤمن لهم أية رابطة، يتولى إجراء العقد دنها مع المؤمن لهم وكلاء لها (قد يكون وكيل او سمسار او وسيط)

الطرف الثاني المؤمن له.

أن المؤمن له أو المستأمن هو:

1. الطرف المتعاقد مع المؤمن الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة من عقد التأمين، والتابعة لالتزامات المؤمن، ويسمى طالب التأمين.

2. الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه، ويسمى المؤمن له.

3. الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها، ويسمى المستفيد.

غالباً ما تجتمع هذه في شخص واحد، ولكنها قد تتفرق، فقد يكون المستفيد هو غير طالب التأمين، وهو غير مؤمن له، فهما ثلاثة كما لو امن شخص لابنه ضد حوادث السيارات، فيكون طالب التأمين ودافع أقساطه هو الشخص الأول، ويكون المؤمن له الثاني، ويكون المستفيد هو الشخص الثالث. وربما يجتمع طالب التأمين والمستفيد في شخص واحد، ويكون المؤمن له شخص آخر، كما لو امن إنسان ما على حياة مدينه، فإذا مات المدين قبل تسديده دينه، تدفع شركة التأمين للدائن المبلغ المتفق عليه، فالدائن هنا هو طالب التأمين التعاقدى مع الشركة، الملتزم بدفع أقساط التأمين، وهو المستفيد، لأنه هو من سيحصل في النهاية على مبلغ التأمين .

غير أن المؤمن له على حياته في المثال هو المدين، لان حياته هي التي امن عليها من قبل الدائن، وربما يجتمع المؤمن له، وطالب التأمين، في شخص واحد، ويكون المستفيد شخص آخر، كما لو امن إنسان ما على حياته من اجل دائنيه فيكون هو طالب التأمين الملتزم بدفع أقساط التأمين، وهو المؤمن له في وقت واحد غير أن المستفيد في المثال، هم الورثة. وربما يجتمع المستفيد والمؤمن له في شخص واحد، ويكون طالب التأمين شخص آخر، كما لو امن شخص على حوادث سائقه الخاص من مسؤوليته ما قد يقع أثناء قيادته للسيارة من

حوادث الطريق، فيكون طالب التامين الملتزم بدفع الأقساط للمؤمن هو مالك السيارة، ويكون المستفيد والمؤمن له معا هو السائق. وقد يكون المؤمن له اصيلاً عن نفسه، وقد يكون نائباً عن الأصيل ووكيلاً عنه في الغالب أو غير وكيل، وقد يكون فضولياً يقر لاحقاً على فضوليته في إجراء العقد ويجاز فيما بعد على ما عقد، لتتصرف آثار العقد مباشرة إلى الأصيل وفق القواعد العامة للتعاقد.

ثانياً وجود التراضي في عقد التامين وصحته .

سبق القول إن عقد التامين يعد من العقود الرضائية، التي تنعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، حيث لم يشترط القانون شكلاً خاصاً يفرغ فيه هذا التراضي، ومع ذلك لا يكفي وجود التراضي لكي ينعقد عقد التامين صحيحاً، بل لابد من أن يكون صادراً من ذو أهلية وخالية من العيوب، وحيث لم يرد نص خاص بخصوص ذلك في الأحكام الخاصة بعقد التامين، لذلك تطبق القواعد العامة للعقود .

الأهلية:

إن موضوع الأهلية لا يثور من الناحية العملية إلا من ناحية المؤمن له، ذلك أن المؤمن، وعلى نحو ما رأيناه سابقاً، هو شركة مساهمة، أو جهة تامين تبادلية، إذ يتمتع بشخصية معنوية مستقلة وبالنسبة للمؤمن له؛ يذهب الفقه إلى أن عقد التامين من عقود الإدارة بالنسبة له، فيكفي أن تتوافر له أهلية الإدارة. فيجوز بالتالي للبالغ الراشيد ان يبرم عقد التامين، ويجوز ذلك أيضاً للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذوناً له في إدارة أمواله، كما يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل بوكالة عامة أن يبرم عقد التامين لحساب من ينوب عنه.

عيوب الإرادة:

تسر على عقد التامين القواعد العامة في عيوب الإرادة (الإكراه، الغلط، والتدليس، الاستغلال، الغبن) وإذا كان يندر الوقوع في الإكراه، حيث يتقدم المؤمن له طائعاً مختاراً للتامين بالشروط الواردة في وثيقة التامين، فإنه من المتصور الوقوع المؤمن والمؤمن له في غلط جوهر، ويتحقق ذلك عندما يخفي المؤمن له عن المؤمن

شخصيته أو يحجب عنه بعض البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه، ففي هذه الحالة يكون المؤمن قد وقع في غلط جوهر وإذا كان هذا الكتمان هو الذي دفعه إلى التعاقد، وفي هذه الحالة يكون العقد قابلاً للفسخ.

ومما سبق يتضح انه في عقد التأمين هناك أحكاماً خاصة به، تقضي بأنه في حالة كتمان المؤمن له عن المعلومات والبيانات بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه؛ وكان ذلك بسوء نية، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

ثالثاً: إبرام عقد التأمين:

يبرم إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل متعددة يتميز بها هذا العقد عن غيره من العقود. فيتم ذلك بتقديم طلب من طالب التأمين (المؤمن له أو المستأمن) إلى المؤمن، وقد يحتاج البت في هذا الطلب من قبل المؤمن إلى فترة قد تطول حتى يحسم الأخير أمره ويقبل تغطية الخطر المراد التأمين منه، لهذا قد يتفق على تغطية هذا الخطر تغطية مؤقتة خلال تلك الفترة إلى حين توقيع وثيقة التأمين النهائية.

طلب التأمين:

وهو إن الشخص الذي يرغب في التأمين يتعين عليه أن يقدم طلب بذلك للمؤمن وغالباً ما يأتي هذا الطلب في شكل مطبوعة، تتضمن مجموعة من الاسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عليها، والإجابة التي يقدمها المؤمن له هي التي تساعد المؤمن على دراسة الموضوع والموافقة أو الرفض. وللإشارة فإن هذه الوثيقة وهي طلب التأمين لا تترتب عنها التزامات مابين الطرفين إلا بعد قبول المؤمن لهذا الطلب

مذكرة التغطية المؤقتة:

قد يستغرق النظر في قبول طلب التأمين والرد عليه وقتاً طويلاً، كما انه في حالة قبول طلب التأمين من قبل المؤمن فان تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها من طالب التأمين قد يتطلب وقتاً طويلاً، ولا شك أن طالب التأمين

يتعرض خلال هذه المدة أو تلك للخطر الذي يريد أن يؤمن نفسه منه مما يؤدي إلى أن يتحمل أثاره وحده إذا تحقق خلال هذه الفترة. لذلك وفي سبيل الرغبة في تغطية الخطر مباشرة خلال الفترة السابقة على قيام العقد بصفة نهائية وترتبه لأثاره يتفق طالب التامين مع المؤمن على تغطية وقتية للخطر خلال تلك الفترة، ويتم ذلك عن طريق مذكرة وقتية بمقتضاها يلتزم المؤمن بتحمل الخطر عند وقوعه وذلك بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

يمكن القول بان الدور الذي تؤديه المذكرة المؤقتة يختلف بحسب المقصود منها، فالمذكرة المؤقتة إما أن تعتبر دليلاً مؤقتاً على اتفاق نهائي، وإما أن تكون اتفاقاً مؤقتاً قائماً بذاته؛ فتكون دليل مؤقت على اتفاق نهائي إذا كان المؤمن قد قبل الطلب المقدم من طالب التامين، غير أن تحرير وثيقة التامين تستغرق بعض الوقت، لذلك فان المؤمن يعطي للمؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة كدليل على قيام عقد التامين بين الطرفين، فتكون المذكرة دليل إثبات مؤقت على هذا العقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية. وتقوم المذكرة مقام العقد النهائي خلال تلك الفترة، ويعتبر العقد قد ابرم منذ التاريخ الثابت بالمذكرة، ومتى ما تم تحرير الوثيقة وتسليمها للمؤمن له فان دور المذكرة المؤقتة ينتهي.

وتكون المذكرة اتفاقاً مؤقتاً قائماً بذاته إذا كان المؤمن بحاجة إلى بعض الوقت حتى يتثبت من حقيقة الخطر المراد التامين منه وتقرير قبول التامين أو رفضه، في هذه الحالة يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان الخطر لمدة محدودة نظير قسط معين، فتكون مهمة المذكرة في هذه الحالة إثبات وجود الاتفاق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء المدة المحددة له. فإذا عبر المؤمن عن قبول التامين بتحرير وثيقة التامين فان هذه الوثيقة تسر من يوم تسليمها للمؤمن له لا من وقت تسليم المذكرة المؤقتة على أساس أن كل من المذكرة والوثيقة اتفاق قائم بذاته. أما إذا حدث العكس ورفض المؤمن طلب التامين فان مذكرة التغطية المؤقتة تظل سارية إلى نهاية المدة المحددة لها. والأصل انه إذا لم يظهر في المذكرة المؤقتة ما يدل على أنها اتفاق مؤقت فانه يجب اعتبارها دليلاً على حصول

العقد نهائياً.

وثيقة التأمين:

بعد أن يتم الاتفاق على العملية التأمينية تصدر وثيقة التأمين وهي التي تثبت العقد بين الطرفين كما تثبت العقد بين الطرفين عملية التراضي بينهما، ووثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي ينتهي إليها الطرفان.

هناك عدت أنواع لوثيقة التأمين وهي تختلف باختلاف موضوع التأمين و الغرض من العملية التأمينية و ما تقوم بحمايته من أخطار فهناك :-

➤ **وثائق التأمين الفردية:** وهي تلك الوثيقة التي تصدر لصالح شخص محدد، وتغطي خطر يهدد شخص محدد أو شيء موضوع التأمين، مثال ذلك وثيقة التأمين على خطر حوادث السيارات وكذلك وثيقة التأمين ضد الحريق أو السرقة.

➤ **وثائق التأمين المركبة:** وهي وثيقة التأمين تغطي عدد معين من الأخطار بدلا من خطر واحد مثال ذلك التأمين الشامل على السيارات والتي لا تكفي بالتأمين ضد الخطر الواحد وإنما تغطي عدة أخطار تتعرض لها السيارة لخطر السرقة، خطر حوادث السيارات، المسؤولية المدنية لصاحب السيارة، او ما يمكن أن تسببه السيارة للغير من ضرر، وتعد هذه الوثيقة بمثابة وثيقة تأمين اقتصادية أكثر من خطر حوادث السيارات.

➤ **وثائق التأمين الفردية ووثائق التأمين الجماعية:** وهي وثيقة تأمين تشمل مجموعة من الأفراد متجانسة تجمعها ظروف متشابهة مثال ذلك وثيقة تأمين خاصة بتغطية حوادث يمكن أن يتعرض لها طالب التأمين، ويتم إعدادها في غالبا على شكل نموذج تكون البيانات فيه مطبوعة تشمل كافة البيانات وتتضمن للمعلومات الآتية:

1- تحديد أطراف العقد والبيانات الخاصة بهوية كل طرف والمقر الرئيسي لتأدية نشاط شركات

التأمين.

2- الأخطار المؤمن عليها. - تحديد القسط وتبيان مقداره وكيفيات تسديده، وذكر الجهة المكلفة

بتحصيل القسط على مستوى شركة التأمين.

3- تحديد مبلغ الضمان: وهو المبلغ التعويضي الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له، عند تحقق

الخطر أو الكارثة.

4- ذكر تاريخ سريان العقد: يجب ذكر تاريخ سريان عقد التأمين حتى تتحدد المخاطر التي يسال

عنها المؤمن، كما يجب أن تشمل الوثيقة على تاريخ انتهاء العقد.

الركن الثاني في عقد التأمين وهو المحل:

محل الالتزام في العقود بشكل عام هو الشيء الذي يلتزم أطراف العقد القيام به سواء كان القيام بعمل أو الامتناع

عن عمل أو إعطاء شيء. وبالتالي يكون محل الالتزام في عقد التأمين هو كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود

على الشخص من عدم وقوع خطر معين وعناصر المحل في عقد التأمين تتحدد على أساس وجود مصلحة

مشروعة للمؤمن له تتمثل في عدم تحقق الخطر الذي يهدد هذه المصلحة، مما يدفعه إلى إبرام عقد التأمين حتى

لا يتحمل النتائج التي تترتب على تحقق هذا الخطر؛ يتضح مما سبق أن هناك عناصر متعددة لمحل عقد التأمين

وكل الالتزامات الناشئة عنه، وهذه العناصر هي: الخطر والقسط وأداء المؤمن والمصلحة.

الخطر:

الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التأمين، فالمقصود من التأمين هو ضمان المؤمن له من النتائج التي قد

تنتج إذا تحقق خطر يستهدف له، كما أن الخطر هو أساس حسابات المؤمن كلها.

ويمكن تعريف الخطر بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين وعلى

خصوص إرادة المؤمن له. كالحريق أو السرقة، ولهذا يطلق عليه في هذه الحالة مسمى الكارثة.

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الخطر.

الخطر لا بد أن تتوافر فيه شروطاً معينة، فالخطر يجب أن يكون غير محقق الوقوع أو احتمالياً، وأن لا يكون متوقفاً على محض إرادة الحد المتعاقدين لا سيما المؤمن له، هذا بالإضافة إلى اشتراط أن يكون الخطر مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

أ) يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أو احتمالياً.

يقوم التامين أساساً على فكرة الاحتمال وعلى ذلك فإن الحادث المؤمن ضد وقوعه، يجب أن لا يكون مؤكداً بل محتمل الوقوع مستقبلاً، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع خلال مدة العقد، لكن مع ذلك يجب ألا يكون الخطر حادثاً مستحيل الوقوع، وإن حدث ذلك يكون العقد باطلاً.

ب) ألا يكون تحقق الخطر متوقفاً على محض إرادة احد المتعاقدين.

يشترط في الخطر محل العقد التامين ألا يكون قد وقع نتيجة تدخل الطرفين وإلا اعتبر باطلاً، فلا بد أن تستقل إرادة الطرفين عن وقوع الخطر لذلك نجد العديد من القوانين تتضمن العديد من المخاطر تكون بعيدة عن إرادة الأطراف المتعاقدة، الحرائق أو الفيضانات، أو الأوبئة أو حوادث المرور.

ج) يجب أن يكون الخطر مشروعاً.

بحيث لا يكون محل الخطر مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، وهو ما يقتضي توافر مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ حسن النية ومبدأ الحلول ومبدأ المشاركة في العملية التأمينية واخيراً مبدأ تناسب قيمة التعويض مع مقدار الضرر.

ثانياً: أنواع الخطر:

يمكن تقييم الخطر بحسب دوافعه المختلفة إلى قسمين مختلفين، فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير، وهو إما

خطر معين أو خطر غير معين.

يكون الخطر ثابتا إذا كانت درجة احتمال تحققه خلال مدة التامين واحدة لا تتغير من وقت إلى آخر، مثال ذلك خطر الحريق، فاحتمالات تحققها ثابتة على مدار الفترة التي ينظر إليها. وأكثر الأخطار التي يؤمن منها اليوم تعد أخطار ثابتة وفق هذا المقياس أمثال التامين من السرقة والتامين من المسؤولية عن حوادث السيارات.

إما الخطر المتغير: فهو الذي تتغير درجة احتمال تحققه تغييرا محققا خلال مدة التامين اما بالزيادة او بالنقصان وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير في تحديد مقدار قسط التامين، فيكون القسط ثابتا إذا كان الخطر ثابتا. ويكون متغيرا إذا كان الخطر متغيرا إما بالزيادة أو بالنقصان، حسب طبيعة تغير الخطر.

الخطر المعين والخطر غير المعين:

تقوم هذه التفرقة على أساس ما إذا كان محل الخطر معيننا لحظة إبرام العقد أو لم يكن كذلك. فالخطر المعين هو الذي يكون محله معيننا لحظة إبرام العقد، ويكون ذلك في حالة التامين على شيء معين وقت التعاقد.

إما الخطر غير المعين فهو الذي يكون محله غير معين وقت إبرام عقد التامين، وإنما يتم تعيينه بعد ذلك عند تحقق الخطر، وذلك كما في التامين من المسؤولية ضد حوادث السيارات لان محل الخطر وهو الحادث، لا يكون معيننا وقت التعاقد حيث يصعب التعيين على الحوادث المستقبلية وهذه لا يتم تعيينها لحظة إبرام العقد، وإنما تتعين فيما بعد عند وقوعها. وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين من حيث إمكان تحديد مبلغ التامين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر، ففي الخطر المعين يمكن معرفة هذا المبلغ المعين مقداره سلفا، وفي حالة الخطر غير المعين تبدو الدورة مختلفة إذ لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه وقت التامين لتعيين مقدار مبلغ التامين.

قسط التامين:

يعرف قسط التامين بانه "المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه " أو انه " المقابل المالي الذي يلتزم المستأمن بدفعه للمؤمن نظير تحمله الخطر والتزامه الاحتمالي بالتعويض " أو هو " المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في مقابل أن يتحمل المؤمن تبعه الخطر المؤمن منه " .

من خلال هذه التعاريف تتضح أهمية العلاقة الوثيقة بين قسط التامين والخطر إذا عرفنا أن قسط التامين يحسب ماليا على أساس الخطر؛ فكلما كان الخطر شديدا كان قسط التامين مرتفعا، وكلما كان الخطر قليلا كان قسط التامين منخفضا، وإذا تغير الخطر تغير تبعه له القسط تطبيقا لقاعدة عامة في التامين هي نسبة القسط إلى الخطر.

يكون قسط التامين مبلغا ماليا ثابتا بدفع سنويا، وقد يكون مقطوع بدفع مرة واحدة. والقسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن يتكون من عنصرين جوهريين هما: القسط الصافي الذي يكون معادلا لقيمة الخطر طبقا للقواعد والأصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الإحصاء، إما العنصر الثاني فهو أعباء القسط أو علاواته التي يجب أن يساهم المؤمن له في تحملها ويتكون من مجموع القسط الصافي وأعباء القسط التجاري الذي يلتزم بدفعه المؤمن له والتي يجب أن تضاف إلى القسط الصافي .

أداء المؤمن.

أداء المؤمن وهو محل التزامه، وهو العمل الذي يتعين عيه القيام به عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ومحل هذا الأداء وهو يتمثل عادة في مبلغ التامين، يقابل القسط وهو محل الأداء الذي يلتزم المؤمن له بالقيام به. والأداء الذي يلتزم به المؤمن يكون تارة معينة مضافا إلى اجل غير معين، وتارة أخرى يكون غير معين احتماليا، ففي التامين على الحياة يكون الدين محقق الوجود، ولكنه مضاف إلى اجل غير معين، إما في حالة التامين من الأضرار سواء كان تأميننا على الأشياء كالتامين من الحريق، أو كان تأميننا من المسؤولية فان الخطر

يكون غير محقق، وبالتالي يكون الدين احتماليا في ذمة المؤمن، وهو بذلك التزام شرطي، لان الخطر يعتبر امراً غير محقق الوقوع في ذاته.

أولاً: محل أداء المؤمن:

في جميع الأحوال يكون التزام المؤمن بطبيعته التزاما مالي ينطو على دفع مبلغ من النقود، وغالبا ما يدفع هذا المبلغ مباشرة إلى المؤمن له أو المستفيد. ومؤدى ذلك إن محل أداء المؤمن هو مبلغ من النقود أو تعويض مالي آخر. وقد لا يدفع هذا المبلغ مباشرة إلى المؤمن له، وإنما يتعهد المؤمن بإصلاح الضرر ديننا دون دفع مبلغ نقد للمؤمن له وهو ما يحدث حالة تأمين الأضرار، وذلك بقصد تلافي المبالغة في تقدير هذه الأضرار، أو بقصد تقليل النفقات المدفوعة لإصلاح الضرر، ولا شك أن إصلاح الضرر ديننا في مثل هذه الحالة يكون في نهاية الأمر مبلغا نقديا يلتزم به المؤمن تجاه من يقوم بإصلاح الضرر.

وإذا كان أداء المؤمن يتمثل في النهاية في مبلغ نقد، فقد يلتزم المؤمن إلى جانب هذا الالتزام الأصلي بالتزام آخر عرضي أو ثانوي يتمثل في بعض خدمات شخصية يقوم بها، خاصة في تأمين المسؤولية، وذلك عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير، ومع ذلك فإن الأمر يظل في نطاق التأمين نظرا لان التزام المؤمن الأساسي إنما هو تغطية المؤمن له في حالة تحقق مسؤوليته، أما الالتزام الآخر فهو تابع للالتزام الأصلي.

ثانيا : تحديد مقدار أداء المؤمن.

محل الأداء المؤمن الرئيسي هو مبلغ من النقود، وتحديد هذا المبلغ يرجع إلى الاتفاق الذي يتم بين المؤمن و المؤمن له، ورغم ذلك فهناك عناصر أخرى تدخل في تحديد مقدار أداء المؤمن له، وهذه العناصر تختلف باختلاف ما إذا كان التأمين تأميننا على الأضرار أو تأميننا على الأشخاص على النحو التالي:-

في حالة التامين على الأضرار.

في هذا النوع من التامين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه، إن العملية التأمينية في هذه الدورة تكتسي للصفة التعويضية، مادام إن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر و هو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التامين، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له في الحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر وهذه الحلول تتم تلقائياً و بقوة القانون بين مبلغ التامين و مبلغ التعويض، لان مبلغ التامين هو تغطية للضرر الذي وقع له من جراء وقوع الخطر المؤمن عليه. أما الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها فهي محددة وليسة مطلقة (الخصائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة، والخصائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤلية مدنيا عنها، والخصائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له) حيث تلتزم شركة التامين بأداء مبلغ التامين المتفق عليه دون زيادة أو نقصان عند حلول الأجل المتفق عليه أو تحقق الخطر المؤمن منه. ويؤد هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو في شكل مبالغ دورية معينة.

المصلحة في التامين:

يقصد بالمصلحة في التامين الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، واشتراط المصلحة في التامين أمر تمليه اعتبارات النظام العام، لأنه لو لم يكن للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه لانقلب التامين إلى عملية من عمليات المقامرة. وبالتالي فإن المصلحة تعد عنصرا أساسيا في جميع أنواع التامين وصوره، ويمكن تعريفها: "بأنها فائدة جدية ومشروطة للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التامين منه " وهناك نوعين من المصلحة:-

أولا : المصلحة في التامين من الأضرار .

تعتبر المصلحة ركن من أركان التامين من الأضرار، وتتمثل هذه المصلحة في هذا النوع من التامين على القيمة المالية التي يمثلها الشيء بالنسبة لتامين الأشياء، وعلى القيمة المالية التي يمثلها التعويض الذي يلتزم به المؤمن له بالنسبة لتامين المسؤولية.

ويشترط لصحة المصلحة في التامين على الأضرار توافر الشروط التالية: 1- يجب أن تكون المصلحة اقتصادية . 2- يجب أن تكون مصلحة جدية ومشروعة. 3- يجب توافر المصلحة وقت إبرام عقد التامين .

ثانيا: المصلحة في التامين على الأشخاص .

إن المصلحة في التامين على الأشخاص قد تكون مصلحة اقتصادية، ومثال ذلك، النادي الرياضي الذي يؤمن على حياة أحد لاعبيه، وقد تكون مصلحة أدبية تستمد وقوع الخطر المؤمن منه، وتكفي هذه المصلحة بقيام عقد التامين. ويشترط لصحة المصلحة في التامين على الأشخاص توافر الشروط التالية: 1- يجب أن تكون المصلحة جدية مشروعة. 2 - يجب توافر المصلحة وقت إبرام عقد التامين.

الركن الثالث في عقد التأمين وهو السبب:

إن السبب في القواعد العامة هو الباعث والدافع لإبرام العقد، ويعتبر السبب المنصوص عليه في العقد هو الدافع الحقيقي للتعاقد إلى أن يثبت العكس، وعلى من يدعي إن لالتزام سبب آخر فعليه إثبات ذلك. والسبب في إبرام عقود التأمين هو وجود مصلحة مشروعة؛ وهي أن يكون للمؤمن له، أو المستفيد غاية ومنفعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه.

والمصلحة ليست هي محل التأمين، كما يرى غالبية الفقهاء، لأن محل التأمين هو الخطر ومن ثم فالمؤمن له يتعاقد على خطر معين، لا على مصلحة معينة، حيث يتعاقد على الخطر لأن له مصلحة في عدم تحقق هذا الخطر، وقد سبق لنا دراسة الخطر كمحل لعقد التأمين وعلى ضوء ذلك فإن المصلحة ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف إلى عناصره الثلاثة (الخطر والقسط ومبلغ التأمين) كما يذهب إلى ذلك غالبية الفقهاء؛ لأن المصلحة لا تدخل في مضمون فكرة التأمين، بحيث تكون عنصرا من عناصرها، فالمصلحة هي الدافع إلى التأمين، بالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين، وتبعاً لذلك لا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين.

ويمكن القول ان المصلحة هي السبب في عقد التأمين ويشترط فيها أن تكون مصلحة اقتصادية، والمصلحة الاقتصادية هي المصلحة ذات القيمة المالية، أو القابلة للتقدير بالنقود، وتتمثل المصلحة الاقتصادية في تأمين الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه، والذي يهدف المؤمن له من وراء عقد التأمين إلى المحافظة عليه، أما في تأمين المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعه المؤمن له للمتضرر.

كما يشترط أن تكون المصلحة مشروعة فإذا كانت المصلحة غير مشروعة بمعنى مخالفة للنظام العام والآداب العامة، يكون العقد باطل.

الباب الثالث: آثار عقد التأمين .

عقد التأمين من العقود الملزمه لجانبين فيرتب التزامات على عاتق كل من طرفيه (المؤمن له والمؤمن) بالنسبة للمؤمن له ينشئ التزاما بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر، وبالنسبة للمؤمن ينشئ التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين، أو تعويض الضرر.

المطلب الأول: التزامات المؤمن له .

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات من أهمها: 1- دفع القسط التأميني في الفترات المتفق عليها في العقد. 2- الإفصاح عن جميع البيانات الجوهرية للشيء المراد التأمين عليه. 3- الإفصاح عن أي تغيير قد يحدث على الشيء المؤمن عليه من شأنه ان يحدث تغيير في الخطر. 4- تبليغ المؤمن عن كل حادث وقع على الشيء المؤمن عليه.

الفرع الأول : الالتزام بدفع القسط .

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له هو الالتزام بدفع القسط التأميني، وهو العنصر الهام في عقد التأمين، ويعرف القسط بأنه قيمة الخطر المؤمن منه أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وهذا المبلغ إما أن يتم دفعه مرة واحدة وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحيد، أو إن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول كل اجل لاستحقاق. والأصل أن يتم دفع القسط من الشخص الطالب للتأمين ولكن يمكن لأ شخص آخر له مصلحة في استمرار عقد التأمين أن يلتزم بدفع هذه الإقساط.

أولاً: كيفية دفع أقساط التأمين .

(أ) زمن دفع أقساط التأمين :

القسط قد يتم دفعة مرة واحدة، أو على دفعات متعددة وفي كل الحالات يستلم المؤمن له مقابل ذلك مخالصة تثبت تنفيذه لهذا الالتزام، وفي حالة دفع القسط على شكل دفعات دورية فان المؤمن يعين الأجل المتعلق

باستحقاق الأقساط، يتم تحديدها خلال مدة سريان العقد، وقد تتحدد هذه الدفعات بسنة أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر، والغالب أن يتم دفع الإقساط سنويا، وفي حالة ما إذا تم دفع القسط بطريقة سنوية ثم فسخ العقد من طرف المؤمن لسبب من الأسباب؛ ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن برد نصف مبلغ القسط، مادام أن القسط قابل للتجزئة؛ لكن المؤمن لا يلتزم برد ما تم دفعه من طرف المؤمن له، وإذا كان فسخ العقد نتيجة غلط ارتكبه المؤمن له، فستبقى هذه الأقساط تعويضا للضرر الذي يصيبه، بسبب غلط المؤمن له، لان التعويض لإصلاح الضرر تبقى الأقساط المدفودة حقا مكتسبا للمؤمن.

ب) مكان أداء قسط التامين:

الأصل أن دفع القسط يتم في موطن المدين وهو موطن المؤمن له وفقاً لقاعدة أن الدين مطلوب لا محمول؛ لكن هذه القاعدة مكتملة وبالتالي يجوز للطرفين الاتفاق على مكان آخر للدفع مادام أن هذه القاعدة ليست من ليست امره.

ج) طريقة دفع القسط :

الأصل أن يتم دفع القسط نقدا، لكن يجوز ان يكون الدفع عن طريق حوالة بنكية، أو عن طريق شيك لمصلحة المؤمن، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا بعد قبض المبلغ من طرف المؤمن.

د) معايير تقدير القسط :

إن معايير تقدير قسط التامين تعتبر من أصعب العمليات التي يقوم بها المؤمن، نظرا للطابع التقني للعمليات التأمينية، وعادة ما تعتمد شركات التامين على بعض المعايير من اجل حساب القسط، كطبيعة ونوعية الخطر ودرجة احتمال وقوعه، ونفقات اکتتاب وتسيير الخطر، او عنصر تقني يتعلق بالتعريف الخاصة بكل عملية من عمليات التامين. كما تعتمد شركات التامين أيضا على الطرق والأساليب الرياضية والإحصائية من اجل قياس الخطر وتحديد أقصى الخسائر المحتمل وقوعها والتي تتحملها الشركة.

ثانيا : جزاء التخلف عن دفع أقساط التأمين :

إن المؤمن له ملزم بدفع القسط، و لكن إذا لم يتم بتنفيذ هذا الالتزام فإن هناك إجراءات يتعين على المؤمن استنفادها للحصول على القسط، أو فسخ العقد في حالة عدم استجابة المؤمن له، و عموما هناك جزائين يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التأمين، فإما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان أو أن يلجأ إلى فسخ العقد ولكن في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان ، لذلك بإمكان المؤمن عدم اللجوء إلى الفسخ، فيبقى العقد قائماً و يبقى الضمان موقوفا إلى غاية تسديد القسط و لكن إذا استعمل حقه في الفسخ فإن العقد يتوقف سريانه ، مع مراعاة الأجل المشار إليها أعلاه .

الفرع الثاني : الإفصاح عن جميع البيانات الجوهرية للشيء المراد التأمين عليه:

أولاً: مضمون الالتزام.

إن التزام المؤمن له بالإفصاح وقت التعاقد عن جميع البيانات المتعلقة بالخطر، هو التزام يفرضه مبداء حسن النية وبالتالي فهو التزام لا ينشأ العقد وإنما ينشأ بسببه، وقد أصبح هذا الالتزام من المبادئ المسلم بها في مجال التأمين، وهذا جرى العرف التأميني عليها، ذلك أن هذا الالتزام إنما ينبع من طبيعة التأمين ذاتها، ولذلك يعمل بهذا الالتزام حتى ولو لم يرد بشأنه نص في العقد. وبالتالي فإن الالتزام الرئيسي للمؤمن له في هذه المرحلة من مراحل إبرام عقد التأمين يتمثل في حتمية توافر الشفافية والإفصاح التام عن طبيعة الصفة والمصلحة التأمينية لطالب التأمين، فضلا عن الإفصاح بكل ما يعلمه أو يتوافر لديه من معلومات عن محل التأمين وقيمه والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه.

ثانيا : جزاء إخلال المؤمن له بالإفصاح عن جميع البيانات الجوهرية للشيء المراد التأمين عليه.

إن المؤمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين، لذلك وإذا اخل بهذا الالتزام يكون

قد اخل بالالتزام من التزاماته التعاقدية؛ ولكن جزاء الاخلال به يختلف بالنظر إلى حسن أو سوء نية المؤمن له، وعلى غرار هذا المبدأ نرى من الضرور التمييز بين الإخلال بالالتزام بالتصريح في حالة حسن النية، والإخلال به بسوء نية المؤمن له ، لان طبيعة الجزاء تختلف بين الحالتين : 1- بالنسبة للمؤمن له حسن النية فأن طبيعة وخصوصية عقد التامين اوجبت على المؤمن له الإفصاح عن جميع البيانات الجوهرية واذا اخل بذلك جاز للمؤمن زيادة قسط التامين او فسخ العقد؛ فان زاد القسط ورفض المؤمن له ذلك فسخ العقد والتزم الأخير بالتعويض. اما إذا اختار المؤمن فسخ العقد فانه يرد جزء من قسط التامين للمؤمن له عن المدة التي لا يسر فيها عقد التامين، إما إذا تحقق بعد وقوع الحادث من نقص البيانات أو عدم صحتها، ففي هذه الحالة يخفض التعويض بقدر الإقساط المدفوعة أو المستحقة فعلا من طرف المؤمن له، مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

2- بالنسبة للمؤمن له سوء النية تعتبر سوء النية من المؤمن له في حالة تعمدته في إخفاء أو كتمان التصريحات أو تقديم بيانات كاذبة ، و يقع عبئ إثبات سوء النية على عاتق المؤمن ، فإذا اثبت ذلك فان بإمكانه إبطال عقد التامين، و لكن هذا الإبطال يجب أن يتوافق مع خصوصيات عقد التامين باعتباره من العقود الزمنية ، و الزمن هو المقياس الذي يقدم به محل العقد؛ وهو ينشئ التزامات مستمرة بالنظر إلى فترات تنفيذه، عليه فان طبيعة هذا العقد جعلته يحيد عن القواعد العامة التي تقضي بأنه في حالة إبطال أو بطلان العقد.

الفرع الثالث : التزام المؤمن له بالإفصاح عن أي تغير قد يحدث على الشيء المؤمن عليه.

قد يتفاقم الخطر المؤمن عليه، بعد إبرام العقد سواء بفعل المؤمن له، أو بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه؛ وفي كل الأحوال فان المؤمن له ملزم بهذا التصريح للمؤمن :-

أولا : المقصود بهذا الالتزام (زيادة أو تفاقم الخطر)

هي الأحداث التي تطرأ بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤمن أو غيره مما يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن عليه، فلو كان المؤمن يعلمها لأثرت على قبوله وتقديره للأقساط. وهناك العديد من الظروف والأحداث التي تسببت في زيادة الخطر المؤمن عليه مما يؤثر على المؤمن.

ثانيا : أهمية التصريح بزيادة الخطر

إن عقد التأمين هو من عقود حسن النية، والبيانات التي يصرح بها المؤمن له للمؤمن هي التي تقدر مبلغ التأمين، فإذا حدث أن تغيرت الظروف التي أبرم فيها العقد إلى زيادة الخطر أكثر مما كان عليه في السابق، فمن شأن هذا التفاقم أن يؤدي إلى أفعال كاهل المؤمن ومما لا شك فيه أن عقود التأمين من العقود التي تتطلب مراعاة التوازن بين التزامات كلا الطرفين، وعليه ففي حالة الإخلال بهذا التوازن فإن الأمر يتطلب إعادة هذا التوازن إلى ما تم الاتفاق عليه في البداية، وهنا تظهر أهمية التصريح بزيادة أو تفاقم احتمال وقوع الخطر، فإذا لم يلتزم المؤمن له بإعادة التوازن المالي للعقد، ويكون هذا غالبا برفع قيمة القسط بما يتماشى وتطور الخطر ، فبإمكان المؤمن أن ينهي العقد ، ولا يهم أن كانت الزيادة بفعل المؤمن أو بسبب لا يرجع إلى إرادته . ونشير في هذا الصدد أن نقص الخطر لا يؤثر في قيمة التزامات الأطراف، وبالتالي لا يمكن للمؤمن له مطالبة المؤمن بتخفيض قيمة الأقساط بسبب نقص الخطر.

الشروط التي تؤدي إلى وجوب هذا الالتزام على عاتق المؤمن له :

- 1- أن يكون تفاقم الخطر لاحقا لإبرام العقد.
- 2- أن يؤدي التفاقم إلى زيادة الخطر أو جسمته.
- 3- زيادة الخطر في علم المؤمن له لا المؤمن.
- 4- ألا تتعلق العملية التأمينية بالتأمين على الحياة.
- 5- أن يتم التصريح ضمن الآجال القانونية.

متى ما تحققة هذه الشروط في تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم بإرادته أو بسبب أجنبي وجب على المؤمن له التصريح بها للمؤمن.

ثالثا : الآثار القانونية المترتبة عن التصريح بتفاقم الخطر.

اما استمرار المؤمن في العقد بشرط رفع قيمة القسط او فسخ المؤمن للعقد؛ ولكن إذا لم يوافق المؤمن له على رفع القسط المقترح من طرف المؤمن؛ في هذه الحالة يسري على الفسخ الأحكام الخاصة بالعقود الزمنية، حيث لا يسر الفسخ بأثر رجعي مراعاة للطبيعة الخاصة لعقد التامين.

رابعا: الجزاء القانوني المترتب على عدم التصريح بتفاقم الخطر.

إذا لم يلتزم المؤمن له بالتصريح بتفاقم الخطر فانه في هذه الحالة نفرق بين حالتين:

1. إذا كان المؤمن له قد أغفل التصريح بهذه البيانات بحسن النية يمكن للمؤمن للإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يلتزم المؤمن له بدفعه؛ ولكن إذا رفض ذلك الاقتراح يحق للمؤمن فسخ العقد وفي هذه الحالة يعادل للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها العقد.
2. إذا قام المؤمن له بكتمان زيادة الخطر أو قدم تصريحات كاذبة بقصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، يحق لهذا الأخير إبطال العقد، كما يحق له أيضا مطالبة المؤمن له بإعادة المبالغ المدفوعة في شكل تعويض.

الفرع الرابع: التزام المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث وقع على الشيء المؤمن عليه.

أولاً: مضمون الالتزام.

إذا تحققت الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع مبلغ التامين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، ولذلك

يجب على المؤمن له يجب عليه أن يعلم المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر والرجوع على المسؤول عن وقوع الخطر.

كما يجب على المؤمن له أن يبذل ما في وسعه لوقف الخطر أو تضيق نطاقه والتقليل من الضرر الذي يترتب عليه والمحافظة على الأشياء التي يمكن إنقاذها

ثانيا : جزاء الإخلال بالالتزام.

بالرجوع إلى القواعد العامة للعقود والتي تحدد الجزاءات في نطاق المسؤولية العقدية؛ فإنه إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإخطار سواء تمثل هذا الإخلال في عدم الإخطار أو الإخطار بطريقة مخالفة لما هو وارد بوثيقة التأمين، فإنه يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال؛ وقد يكون هذا التعويض اما في تخفيض مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن للمؤمن له، أو إلى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن .

إذا كان المؤمن له يدفع ما يعرف بأقساط التأمين حسب ما يتطلبه العقد، فإن المؤمن يلتزم هو الآخر بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو الكارثة سواء للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين. فهو بالتالي يقع على عاتق المؤمن مقابل قيام المؤمن له بأداء قسط أو أقساط التأمين. هذا المبلغ من حيث المبدأ عادة ما يتمثل في مبلغ من النقود ولكن المؤمن قد يلتزم بإصلاح الضرر ديناً، لا سيما في مجال التأمين على الأشياء. وعموماً يجب التفرقة بين التزامات المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص عنه وفي حالة التأمين على الأضرار.

الفرع الاول: التزامات المؤمن في تأمين الأشخاص .

إن ما يميز عقد التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية وهذا عكس التأمين على الأضرار، فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر ولا يقصد التعويض من إبرامه لعقد التأمين ففي عقود

التأمين على الحياة مثلا لا يلحق المؤمن له أي ضرر وإن كان هناك وجهة نظر تخالف ذلك؛ ولكن في الواقع أن المؤمن لا يلتزم بتعويض ما دام ليس هناك ضرر لحق المؤمن له. وبالتالي ففي عقود التأمين على حياة المؤمن يلتزم أساسا بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزائية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طويلة المدة المتفق عليها؛ وعليه يمكن القول انه في عقود التأمين على الأشخاص ليس للمبلغ المالي أية علاقة بوجود ضرر. خلاف لعقد التأمين على الأضرار الذي يعتبر فيه الضرر عنصرا جوهريا في العمليات التأمينية.

الفرع الثاني: التزام المؤمن في تأمين الأضرار.

في هذا التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشئ المؤمن عليه، وبالتالي فإن العملية التأمينية في هذه الدورة تكتسي للصفة التعويضية، وهذا عكس التأمين على الأشخاص، و هذا ما دام أن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر وهو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له والحصول على التعويض من الشخص المسئول عن إحداث الضرر وهذا الحلول يتم تلقائيا و بقوة النظام بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض ، لان مبلغ التأمين هو تغطية لضرر الذي وقع له من جراء وقوع الخطر المؤمن عليه.

وعموما تأمين الأضرار قد يكون تأمينا على الأشياء وقد يكون تأمينا عن المسؤولية.

أولا: التزام المؤمن في تأمين الأشياء :

يهدف تأمين الأشياء إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بالشئ المؤمن عليه نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، هذه الصفة التعويضية لتأمين الأشياء تقتضي إخضاع مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الكارثة لثلاثة مبادئ أساسية هي: مبدأ التعويض، ومبدأ النسبية، ومبدأ الحلول.

(أ) مبدأ التعويض :

الأصل أن يكون المؤمن في حالة استعداد دائم لأداء قيمة التعويض الذي يستحق المؤمن له أو المستفيد أثناء

فترة سريان التغطية التأمينية المتفق عليها، بشرط ألا يتجاوز أدائه مبلغ التأمين المتفق عليه باعتبار الحد الأقصى للالتزام المؤمن عند وقوع الخطر منه، والهدف من تطبيق مبدأ التعويض هو منع إثراء المؤمن له على حساب المؤمن تحقيقاً للمبادئ والأهداف المرجوة من العملية التأمينية؛ وبالتالي فإن الأداء الذي يلتزم به المؤمن في تأمين الأشياء يتحدد من ناحية بقيمة الضرر الناشئ عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ناحية أخرى بمقدار مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

فالعبارة في تقدير الضرر بقيمة الشيء المؤمن عليه أو جزء منه، تبعاً لما إذا كان هلاك الشيء كلياً أو جزئياً وقت تحقق الخطر المؤمن منه سواء زادت هذه القيمة أو نقصت عن قيمة الشيء وقت إبرام عقد التأميني ذلك العبارة بالهلاك بقيمة وقت وقوعه.

(ب) مبدأ النسبية:

مبدأ النسبية مقتضاه ، أن الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه يتحدد بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد وإلى قيمة الشيء المؤمن عليه في حالة التي تكون فيها المبلغ المتفق عليه اقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، ذلك أن إلزام المؤمن بتعويض الضرر الذي يلحق بالشيء المؤمن عليه في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه، وأن يكون المبلغ المتفق عليه متساوياً على الأقل لقيمة الشيء المؤمن عليه، وعلى ذلك فإن مجال تطبيق مبدأ النسبية قادر على تأمين البخس، وهو التأمين الذي يقل فيه مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد عن قيمة الشيء المؤمن عليه وما يلاحظ على مبدأ النسبية انه لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له على أن يقوم المؤمن بتعويض الضرر الجزئي كاملاً طالما انه لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه.

(ج) مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوده بالتعويض على الغير المسئول عن إحداث

الخطر المؤمن منه؛ وبالتالي لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ومن ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسئول بمقدار التعويض الذي دفعه للمؤمن له.

شروط الحلول:

يشترط لاستفادة المؤمن من الحلول القانوني الشروط التالية:

1. تحقق الصفة التعويضية لمبلغ التأميني.
2. أن يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له مبلغ التأمين أو دفع له مقدار التعويض المترتب على تحقق الخطر المؤمن منه.
3. أن توجد للمؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير المسئول عن الضرر.

فأذا تحققت هذه الشروط حل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الضرر على ألا يزيد ما يرجع به المؤمن على المسئول على مقدار ما دفعه للمؤمن حتى ولو كان التعويض الواجب على المسئول اكبر مما دفعه.

أثار الحلول :

يترتب على حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الخطر بان يكون للاخير أن يدفع بكافة الدفع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المؤمن له كأن يدفع بالوفاء أو المقاصة أو بالإبراء أو التقادم.

ثانياً: التزام المؤمن في تأمين المسؤولية:

التأمين على المسؤولية يهدف إلى حماية المؤمن له من الأضرار التي تلحقه بسبب مسؤوليته من الغير، هذه الأضرار قد تتمثل في التعويض الذي يحكم عليه للغير، أو تتمثل في المصروفات التي يتكبدها لدفع المسؤولية

عنه إذا لم يتمكن من الرجوع بهذه المصروفات على مدعى المسؤولية بسبب إعساره، وبالتالي تأمين المسؤولية لا يقتصر على تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له، نتيجة تحقق مسؤوليته للغير؛ بل يغطي أيضاً الأضرار التي تلحق من مطالبة الغير الذي يدعى المسؤولية على غير أساس وغالباً ما يتم فرض هذا النوع من التأمين على بعض أنواع المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة بعض أوجه النشاط التجاري.

الباب الرابع: انقضاء عقد التأمين :

الأصل أن ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له غير انه تطرأ ظروف أو أسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة.

انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له:

عقد التأمين يعتبر من العقود الزمنية؛ وبالتالي يجب أن تحدد المدة التي يسري خلالها العقد. ويشتمل عقد التأمين مدته، ويحدد المتعاقدان مدة العقد وفق مشيئتهما، فلهما مطلق الحرية في أن يحددا هذه المدة بسنة واحدة أو أكثر، ولا يترتب على خلو عقد التأمين من بيان مدته الى بطلانه هذا العقد ويكون في هذا الحالة أن إرادة المتعاقدان قد انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديد مدة العقد بسنة واحدة.

وتحديد مدة العقد قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد ذاتها تدل على ذلك، والتحديد الضمني لمدة العقد قد تكون لمدة تقل عن سنة، كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة تقل عن سنة فتكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها تنفيذ عقد النقل وكما في حالة التأمين لمرحلة معينة لا تستغرق مدتها سنة، فتكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها القيام بهذه المرحلة. ويترتب على انقضاء العقد انتهاء التزامات كل من المتعاقدين، حيث ينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط. كما ينقضي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين، وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط.

المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له :

ينقضي عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له عن طريق الفسخ .

انقضاء عقد التأمين عن طريق الفسخ:

ينقضي عقد التأمين بالفسخ أيضاً، وأسباب الفسخ في مجال التأمين كثيرة، ذكرنا بعضها كما لو أخل المؤمن له بالإفصاح عن أي تغيير قد يحدث على الشيء المؤمن عليه من شأنه ان يحدث تغيير في الخطر، أو بإخلاله بالوفاء بالقسط.

كما يحق للمؤمن أن يفسخ العقد هناك حالات يحقق للمؤمن له فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد وكانت تشدد من درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته إذا رفض المؤمن إنقاص القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر.

كما يفسخ عقد التأمين إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً نتيجة وقوع حادث غير مؤمن عليه، كسرقة الأشياء المؤمن عليها من الحريق.

المطلب الثالث: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

نص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر عام 1424هـ على أن مسؤولية تنظيم ومراقبة والإشراف على سوق التأمين تختص به مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي عام 1435هـ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

الاختصاص النوعي والمكاني للجان الابتدائية:

وفقاً للمادة السادسة من قواعد الإجراءات فإن اختصاص النظر في دعاوى المنازعات التأمينية ضد شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين ينعقد للجان الابتدائية التي يقع في نطاقها محل إقامة المدعى عليه إذا كان المدعي شخصاً ذا صفة اعتبارية، وتصدر قرارات اللجان الابتدائية بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة، ويجوز التظلم من قراراتها أمام اللجنة الاستئنافية خلال (30) يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار.

لكن قبل رفع دعوى امام اللجنة يجب اولاً تقديم شكوى لشركة التأمين المعنية والحصول على قرار منها ثم بعد ذلك ترفع الدعوى للجان الابتدائية لفض المنازعات والمخالفات التأمينية ممن له صفة أو مصلحة في النزاع وفقاً للإجراءات المبينة في قواعد عمل اللجان.

تقديم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

وفقاً للمادة الحادية عشر من النظام لا تسمع الدعاوى في المنازعات التأمينية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة ما لم يكن هناك عذر تقبله اللجان.

- شرف الدين، أحمد، أحكام التامين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة.
- أبو السعود، أحمد، عقد التامين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- أبو النجا، إبراهيم، التامين في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- حسن فرج، توفيق، أحكام التامين، القواعد العامة للتامين، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
- معراج، جديد، مدخل لدراسة نظام التامين، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- جميلة، حميدة، الوجيز في عقد التامين، دراسة على ضوء التشريعات الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، مطبعة نادي القضاة، القاهرة.
- حسن قاسم، محمد، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- عبد الرحمن، فائز، الشروط التعسفية في وثائق التامين، دراسة في نطاق التامين البري الخاص، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- السيد محمد تقي الحكيم، عبد الهادي، عقد التامين، حقيقته ومشروديته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- خروف، عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة خيرة.
- خالد أبو عرابي، غازي، أحكام التامين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الحادي عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- الثنيان، سليمان، التأمين واحكامه، رسالة دكتوراة جامعة سلبرينو.